

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الصلح وأحكام الجوار .

وهو لغة التوفيق والسلم بفتح السين وكسرهما وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى : { والصلح خير } وحديث أبي هريرة مرفوعا [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما] رواه أبوداود و الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم و الصلح خمسة أنواع أحدها يكون بين مسلمين وأهل حرب وتقدمت أقسامه في الجهاد و الثاني بين أهل عدل و أهل بغي ويأتي في قتال أهل البغي و الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت الزوجة اعراضه أي الزوج عنها ويأتي في عشرة النساء و الرابع بين متخاصمين في غير مال والخامس بين متخاصمين فيه وهو أي الصلح فيه أي المال معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين فيه وهذا النوع هو المبوب له وهو أي الصلح في مال قسمان صلح على إقرار و صلح على إنكار وهو أي الصلح على إقرار نوعان نوع يقع على جنس الحق مثل أن يقر جائز التصرف له أي لمن يصح تبرعه بدين معلوم أو يقر له بعين بيده فيضع المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه أو ثلثه أو رבעه أو يهب له البعض من العين المقر بها ويأخذ المقر له الباقي من الدين أو العين فيصح ذلك لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه وقد كلم E غرماء جابرليضعوا عنه و لا يصح بلفظ الصلح لأنه هضم للحق أو بشرط أن يعطيه الباقي وإن لم يذكر لفظ الشرط كعلى أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه كذا لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح لأنه لا بد له من لفظ يتعدى به كالبراء وعلى وهو يقتضي المعاوضة أو يمنعه أي يمنع من عليه الحق ربه حقه بدونه أي الإعطاء منه فلا يصح لأنه أكل لمال الغير بالباطل ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه كمكاتب و قن مأذون له في تجارة وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف لأنه تبرع وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه فيصح لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك ويصح من ولي الصلح ويجوز له عما ادعى به على موليه من دين أو عين وبه بينة فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي لأنه مصلحة فإن لم تكن بينة لم يصلح عنه وظاهره ولو علمة الولي ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه أي المؤجل حالا نصا لأن المحطوط عوض عن التعجيل ولا يجوز بيع الحلول والأجل إلا في مال كتابة إذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك وإن وضع رب الدين بعض دين حال وأجل باقيه صح الوضع لأنه ليس قي مقابلة تأجيل كما لو وضعه كله و لا يصح التأجيل لأن الحال لا يتأجل ولأنه وعد والوعد لا يلزم الوفاء به كما يأتي وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين

مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعده في الأخرى ولا يصح الصلح عن حق كدية خطأ أو شبه عمد أو عمد لا قود فيه كجائفة ومأمومة أو قيمة متلف غير مثلي كمعدود ومذروع بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره فالزائد لا مقابل له فيكون حراماً لأنه من أكل المال بالباطل كالثابت عن قرض ويصح الصلح عن متلف مثلي كبر بأكثر من قيمته من أحد النقيدين ويصح الصلح عن حق كدية خطأ وقيمة متلف و عن مثلي بعرض قيمته كثر من الدية أو قيمة المتلف والمثلي فيهما أي في المسألتين لأنه لا ربا بين العوض والمعوّض عنه فصح كما لو باعه ما يساوي عشرة بدرهم ولو صالحه عن بيت ادعى عليه به و أقر له به على بعضه أي البيت أو على سكناه أي سكنى المدعى عليه البيت مدة معلومة كسنة كذا أو مجهولة كما عاش أو على بناء غرفة له أي المدعى عليه فوقه أي البيت لم يصح الصلح لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو على منفعة ملكه فإن فعل على سبيل المصالحة معتقداً أنه وجب بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن أو أخذه من البيت لأنه أخذه بعقد فاسد وإن بني فوق البيت غرفة اجبر على نقضها وإذا أجر السطح مدة مقامه بيده وله أخذ آلتها فإن صالحه عنها رب البيت برضاها جاز وإن كانت آلة البناء والتراب من البيت فالغرفة لربه وعلى الباني أجرها مبنية وليس له نقضها إن أبراه رب البيت من ضمان ما يتلف بها وإن أسكنه أو أعطاه البعض غير معتقد وجوبه وكان متبعاً ومتى شاء انتزعه منه أو ادعى مكلف رق مكلف أو ادعى زوجية مكلفة فأقرا أي المدعي رقه والمدعي زوجيتها له أي المدعى الرق أو الزوجية بعوض منه أي المدعي لم يصح الصلح ولا الإقرار لقوله E : [إلا صلحاً أحل حراماً] وهذا صلح أحل حراماً لأنه يثبت الرق على من ليس برقيق والزوجية على من لم ينكحها ولو أراد الحر بيع نفسه أو المرأة بذل نفسها بعوض لم يجز وإن بذل أي المدعى عليه العبودية والمدعي عليها الزوجية مالا للمدعي صلحاً عن دعواه صح لأن المدعى يأخذه عن دعواه الرق أو النكاح والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه فجاز كعوض الخلع لكن يحرم على الآخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغير حق ولو ثبتت زوجيتها بعد لم تبين بأخذه العوض لأنه لم يصدر منه طلاق ولا خلع أو بذلت امرأة مالا لمبينها ليقر لها ببينونتها صح لأنه يجوز لها بذل المال لبينها ويحرم عليه أخذه و من قال لغريمه أقر لي بديني وأعطيك منه مائة أو أقر لي بديني وخذ منه مائة مثلاً ففعل أي أقر لزمه أي المقر ما أقر به لأنه لا عذر لمن أقر ولم يصح الصلح لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الحق فلم يبح له العوض عما يجب عليه النوع الثاني من قسمي الصلح على إقرار أن يصلح على غير جنسه بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ف الصلح بنقد عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق و الصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعرض كثوب بيع أو

صالحه عنه أي عن عرض أقر له به كفرس بنقد ذهب أو فضة بيع أو صالحه عن عرض كثوب ب عرض بيع يشترط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة و الصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة فيعتبرله شروطها وتبطل بتلف الدار وموت القن كباقي الإجازات بخلاف ما لو باعهما أوأعتق العبد فللمصالح نفعه إلى انقضاء المدة وللمشتري الخيار إن لم يعلم ولا يرجع العبد على سيده بشيء لأنه أعتقه مسلوب المنفعة وإن تلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه وانفسخت الإجارة وفي أثنائها تنفسخ فيما بقي فيرجع بقسطه وإن ظهرت الدار مستحقة أو القن حرا أو مستحقا فالصلح باطل لفساد العوض ورجع مدع فيما أقر له به وإن ظهرها معيبين بما تنقص به المنفعة فله الرد وفسخ الصلح وأن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه والمصالح به صداقها فإن فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه رجع زوج بما صالح عنه وإن طلقها ونحوه قبل دخول رجع بنصفه و الصلح عن دين ونحوه غيردين سلم يصح بغير جنسه مطلقا أي بأقل منه أو أكثر أو مساويه و لا يصح صلح عن حق بجنسه كعن بربرير أقل منه أو أكثر منه على سبيل المعاوضة لإفضائه إلى ربا الفضل فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهبة صح لا بلفظ الصلح لما تقدم و الصلح عن دين بشيء في الذمة بأن صالحه عن دينار في ذمته باردب قمح أو نحوه في الذمة يصح و ويحرم التفرق قبل القبض لأنه يصير بيع دين بدين ولو صالح الورثة من وصي له من قبل مورثهم بخدمة رقيق من التركة أو ب سكنى دار معينة لا أو ب حمل أمة معينة بدراهم مثلا مسماة جاز ذلك صلحا لأنه اسقاط حق فصح في المجهول للحاجة لا بيعا لعدم العلم بالمبيع ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء من عين كدينار أو منفعة كسكنى داره شهرا صح ولشي من الأرض في شيء و رجع بالمصالح به إن بان عدمه أي العيب كنفاخ بطن أمة طنه حملا ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه أو زال العيب سريعا بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر كمزوجة بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن وترجع امرأة صالحت عنه أي عن عيب مبيعها بتزويجها وبان عدمه أو زال سريعا بأرشه أي العيب لوكان أو لم يزل سريعا لأنها رضت بالأرض مهرا لها وكذا إن بان فساد البيع كقن خرج حرا أو مستحقا وأن أقر له بزرع فصالحه عنه صح على الوجه الذي يصح بيعه وتقدم تفصيله ويصح الصلح عما أي مجهول لهما أو للمدين تعذر علمه من دين كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل أو تعذر علمه من عين كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا ب مال معلوم نقد اي حال ونسيئة لقوله رواه صاحبه أحكما وليحلل الحق وتواخيا اسنهما بينهما درست موارد في اختصما لرجلين E أحمد و أبو داود لأنه اسقاط حق فصح في المجهول للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة إذ لا طريق الى التخلص إلا به وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه فإن لم يتعذر علم المجهول

كتركه باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها فكبراءة من مجهول جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع قال في التلخيص وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع وظاهر كلامه الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به في الإقناع قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه .

القسم الثاني من قسمي الصلح في المال الصلح على إنكار بان يدعى شخص على آخر عينا أو دينا فينكر المدعى عليه أو يسكت وهو أي المدعى عليه يجهله أي المدعى به ثم يصلحه على نقد أو نسيئة لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه فيصح الصلح للخبر لا يقال : هذا يحل حراما لأنه لم يكن له أخذ شيء من مال المدعي عليه فحل بالصلح لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنه يحل لكل منهما ما كان محرما عليه قبله وكذا الصلح بمعنى الهبة أو الإبراء بل معنى يحل حراما ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاء تحريمه كاسترقاق حر أو إحلال بضع محرم أو الصلح بخمر ونحوه ويكون الصلح على إنكار إبراء حقه أي المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه ف لا شفعة فيه أي المصالح عنه إن كان شقصا من عقار ولا يستحق مدعى عليه لعيب وجده في مصالح عنه شيئا لأنه لم يبذل العوض في مقابلته لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة و يكون الصلح بيعا في حق مدع فله رده أي المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض ما إدعاه وفسخ الصلح أن وقع على عينه وإلا طالب ببذله ويثبت في شقص مشفوع صولح به الشفعة لأنه أخذه عوضا عما ادعاه كما لو اشتراه به إلا إذا صالح المدعى مدعى عليه ببعض عين مدعى بها كمن ادعى نصف دار بيد آخر فأنكره وصالحه على ربيعها فهو أي المدعى فيه أي الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه فلا يؤخذ معه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئا لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مستتر جعاله ممن هو عنده ومن علم بكذب نفسه من ماع ومدعى عليه فالصلح باطل في حقه أما المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل وما أخذ مدع عالم كذب نفسه مما صولح به او مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجده فهو حرام لأنه أكل مال الغير بالباطل ولا يشهد له أن علم ظلمه نصا وان صالح المنكر بشيء ثم أقام مدع بينة أن المنكر قبل الصلح بالملك لم تسمع ولو شهدت بأصل الملك ولم ينقض الصلح ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به أي بالملك للمقول له لاحتمال إرادة صيانه نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم بذلك وإن صالح أجنبي عن منكر لدين بإذنه أو بدونه صح لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه لفعل علي و أبي قتادة وأقرهما عليه A وتقدم في الضمان أو صالح أجنبي عن منكر ل عين بإذنه أي المنكر أو ب دونه أي إذنه صح الصلح ولو لم يقل الأجنبي إنه أي المنكر وكله لأنه افتداء

للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى ولا يرجع الأجنبي بشيء مما صالح به عن المنكر في المسألتين إن دفع بدون إذنه في الصلح أو الدفع لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه فإن أدن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه رجع عليه إن نواه وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه ليكون الطلب له أي الأجنبي وقد أنكر الأجنبي المدعي أي صحة الدعوى لم يصح لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له ولم تتوجه إليه خصومة يفتدي منها أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره أو أقر الأجنبي والمدعي به دين لم يصح لأنه بيع دين لغير من هو عليه أو هو أي المدعي به عين وأقر بها وعلم الأجنبي عجزه عن استنقاذها من مدعى عليه لم يصح الصلح لأنه بيع مغضوب لغير قادر على أخذه وإن ظن الأجنبي القدرة على استنقاذها صح لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه في اعتقاده أو ظن عدمها أي القدرة ثم تبينت قدرته على استنقاذها صح الصلح لأن البيع تناول ما يمكن تسليمه فلم يؤثر ظن عدمه ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح طانا القدرة على استنقاذها خير الأجنبي بين فسخ الصلح لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بلده و بين إمضاء الصلح لأن الحق له كخيار العيب وإن قال الأجنبي للمدعي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين وهو مقر لك بها وإنما يجحدك في الظاهر فظاهر كلام الخرقى لا يصح الصلح وقال القاضى يصح ثم إن صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الأجنبي بما أدى عنه إن أدنه في دفعه وإن أنكر مدعى عليه الإذن فيه وإن أنكر الإذن فيه أي الدفع فقله بيمينه وحكمه كمن أدى عن غيره ديننا بلا إذنه وإن أنكر الوكالة فقله مع يمينه ولا رجوع للأجنبي ولا يحكم له بملكها ثم إن كان الأجنبي قد وكل في الشراء فقد ملكها المدعى عليه باطنا وإلا فلا لأن الشراء له بغير إذنه وإن قال الأجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ويسألك الصلح عنه ووكلني فيه فصالحه صح وكان الحكم كما ذكرنا لأنه هنا لم يمتنع من أدائه قاله في المغني ملخصا